كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للممارسة العامة رقم (1) لسنة 2025/2024م
بشـأن التعاقد على أعمال مكافحة الآفات والحشرات
لمقر الهيئة بالعين السخنة وموانئ المنطقة الجنوبية
(ميناء السخنة – ميناء الادبية)

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية
الأربعاء الموافق 2024/8/14م

قيمة النسخة: 250 جنيه

المحتـويات

1. مقدمة 5

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 5
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة العامة 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء 5

2. الشروط العامة 6

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 6
2.2 نوع الممارسة العامة 6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 6
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 6
2.5 تقديم العطاءات 6
2.6 سريان مفعول العطاء 7
2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة 7
2.8 اللغة المستخدمة 7
2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 7
2.10 مدة الارتباط 7
2.11 التأمين 8
التأمين الابتدائي 8
التأمين النهائي 8
2.12 معاينة موضوع الممارسة العامة 8
2.13 تجزئة الممارسة العامة 8
2.14 فض المظاريف الفنية 8
2.15 تعديل الكميات 9
2.16 التقييم الفني 9
2.17 فض المظاريف المالية 9
2.18 التقييم المالي 9
2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 9
2.20 توقيع العقد 10
2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 10
2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 10
2.23 التنازل عن العقد 10
2.24 الإخلال بشروط التعاقد 10
2.25 فسخ العقد تلقائياً 11
2.26 فسخ العقد قبل انتهائه 11

2.27 الالتزام بالقوانين 11
2.28 فض المنازعات 11
2.29 شروط وأحكام أخرى 11

3. بيان الاعمال المطلوبة 12

3.1 بيان بالأعمال المطلوب تنفيذها 12
3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 15
3.3 طريقة المحاسبة 15
3.4 صرف الدفعات المقدمة 15
3.5 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة العامة تجاه الهيئة 16

4. محتويات المظروف الفني 17

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 17
4.2 العروض الفنية للأعمال 17
4.3 المرفقات 18

5. محتويات المظروف المالي 19

6. مشروع العقد 20

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الادارية – القاهرة. فـــاكـــس:062-/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح .

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015م

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة العامة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرًا لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل. فقد قامت الهيئة بطرح عملية التعاقد على أعمال مكافحة الآفات والحشرات بمقر الهيئة بالعين السخنة وموانئ المنطقة الجنوبية (السخنة – الادبية) التابعة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في ممارسة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة العامة هي شركات متخصصة في مجال أعمال مكافحة الآفات والحشرات وذات خبرة وكفاءة مشهودة في نفس هذه الأعمال، ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع الممارسة العامة

الممارسة العامة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.
المظروف الثاني: العرض المالي
يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.
تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.
يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة العامة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

تاريخ الاعلان عن الممارسة العامة	السبت الموافق 2024/8/3م
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	الأربعاء الموافق 2024/8/14م
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	الأربعاء الموافق 2024/8/14م

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الأربعاء الموافق 2024/8/14م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية – الحي الحكومي
يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.11 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 6000 جنيه مصري (فقط ستة الاف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.12 معاينة موضوع الممارسة العامة

على المتقدم للممارسة معاينة موضوع الممارسة العامة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال والخاصة بطبيعة التربة والأحوال المائية والمناخية وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله الممارسة العامة إقرارًا منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة العامة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.13 تجزئة الممارسة العامة

الممارسة العامة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي

العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.15 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% (خمسة عشر في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.18 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود الممارسة العامة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.20 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة العامة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد او استلام امر الاسناد، وفى حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية ، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.23 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة العامة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه الممارسة العامة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه الممارسة العامة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه الممارسة العامة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه الممارسة العامة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل ممن ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.25 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.27 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة العامة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.28 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم الممارسة العامة. في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.29 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. بيان الاعمال المطلوبة

3.1 بيان بالأعمال المطلوب تنفيذها

ترغب الهيئة في تنفيذ الاتي لمكافحة الآفات: -

اولا: الحشرات الزاحفة (الصراصير – النمل – البق)

1. تلتزم الشركة بوضع مصائد رصد للصراصير على الارفف واماكن اختباء وانتشار الصراصير.
2. تلتزم الشركة باستخدام المبيدات ذات الاثر المتبقي.

ثانياً: الحشرات الطائرة (الذباب – البعوض – الهاموش)

1. تلتزم الشركة بوضع مصائد للزباب حول الموقع من الخارج ومراقبتها بصفة دورية.
2. تلتزم الشركة بعمل طعوم للذباب في اماكن الاصابة.
3. تقوم الشركة بعمل رش المبيدات السائلة ذات الاثر المتبقي للبيارات داخل وخارج مبنى الهيئة.
4. تلتزم الشركة بالقضاء على يرقات الذباب في اماكن تواجدها.

ثالثاً: القوارض والجرزان

1. تقوم الشركة بوضع مصائد للفئران متعددة الاغراض والمصائد اللاصقة وذلك فى اماكن نشاط الفئران وفحصها بشكل دوري.
2. تقوم الشركة بوضع محطات طعوم للفئران داخل وخارج مبنى الهيئة.
3. المتابعة الشهرية لتجديد الطعوم وضمان فاعليتها.
4. نقل القوارض الميتة بالطرق السليمة ودفنها طبقا لتوصيات هيئة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية.
5. تلتزم الشركة بعمل مصايد لاصقة وميكانيكية.
6. توزع طعوم القوارض السامة في جميع الاسقف المعلقة وغرف الكهرباء والدكتات الكابلات.

رابعاً: مكافحة الثعابين (والطريشة وخلافة) والعقارب والخفافيش

1. تلتزم الشركة بالقضاء على الآفات بعد الترسية مباشرة
2. تلتزم الشركة بتوزيع المصائد اللاصقة في النقاط والاماكن الاستراتيجية حول المبنى.

خامساً: مكافحة القطط والكلاب

1- تلتزم الشركة بمكافحة القطط والكلاب بطريقة امنة بعد الترسية مباشرة وبصفة مستمرة

سادساً: المبيدات المستخدمة

1. تقوم الشركة بشراء المبيدات ذات جودة لضمان فاعلية المبيدات على أن تكون حاصلة على موافقة مديرية الحجر الصحي بوزارة الصحة وموافقة الإدارة المركزية لشئون الصيدلة.

2. تلتزم الشركة بتوفير المبيدات الخاضعة لتوصيات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية وموافقة الإدارة المركزية لشئون الصيدلة.
3. تلتزم الشركة بتوفير جميع المبيدات المتخصصة في (الحشرات الزاحفة – الطائرة) على أن تكون حاصلة على موافقة من مديرية الحجر الصحي بوزارة الصحة وموافقة الإدارة المركزية لشئون الصيدلة .
4. تتعهد الشركة بأنها تستخدم مبيدات عديمة الرائحة – ليس لها أثر باقي عند استخدامها لا تتأثر بالحرارة العالية – منخفضة على أن تكون حاصلة على موافقة من مديرية الحجر الصحي بوزارة الصحة وموافقة الإدارة المركزية لشئون الصيدلة
5. تلتزم الشركة بجميع بيانات المبيدات المستخدمة في اعمال المكافحة بالمظروف الفني.

سابعاً : الزيارات

1. تلتزم الشركة بتوفير طاقم فني على مستوى عالي من التدريب لإجراء عملية المكافحة خلال الزيارة الواحدة.
2. تلتزم الشركة بتقديم تقديم تقرير يوضح الاعمال التي تمت خلال الزيارة واسم وكمية المواد التي تم استخدامها خلال الزيارة في القضاء على الآفات والاماكن.
3. تلتزم الشركة بالمتابعة الدورية بواقع (4) زيارات خلال الشهر.
4. تلتزم الشركة بتواجدها عدد (1) زيارة طارئة مجاناً في حال تواجد شكوى من قبل ادارة الشئون الادارية خلال الشهر.
5. تشرف إدارة الشئون الادارية على اعمال الشركة التي تم الترسية عليها كل زيارة ومراجعة المبيدات المستخدمة في اعمال المكافحة حسب ما قدمته الشركة بالعرض الفني وتعتبر ادارة الشئون الادارية هي الحكم في نجاح اعمال المكافحة من عدمه.
6. تعتمد ادارة الشئون الادارية تقرير الشركة بعد كل زيارة ويعتبر اعتمادها على التقرير بان الشركة قامت بعملها بشكل سليم حسب الخطة التي قدمتها الشركة بالعرض الفني وتستحق الشركة قيمة الزيارة.
7. تقدم التقارير عن شهر معتمد من ادارة الشئون الادارية بالميناء للإدارة المركزية للشئون الادارية بالهيئة للمراجعة واعتماد التنفيذ.
8. يتم اعتماد طلب الصرف لصالح الشركة شهرياً من الادارة المركزية للشئون الادارية بالهيئة بعد ان تقدم ادارة الشئون الادارية بالميناء عدد 4 تقارير معتمدة كل شهر.

ثامناً: الشروط العامة

1. تلتزم الشركة بالحفاظ على المزروعات ونباتات الزينة جراء اعمال المكافحة.
2. الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن حدوث أي تلفيات للأثاث اثناء عملية التطهير.
3. تلتزم الشركة بالمحافظة على سلامة العاملين بالهيئة والزائرين اثناء قيامهم بعملهم ويكون مسئول جنائياً عن اى اضرار تصيب الهيئة.

4. تلتزم الشركة بعمل خطة زمنية لمكافحة الحشرات والقوارض لمدة سنة وتقديمها للإدارة المركزية للشئون الادارية لاعتمادها.
5. تلتزم الشركة بتقديم بيان بالمبيدات المستخدمة وتوضيح طرق المكافحة بالعرض الفني

تاسعاً: الجزاءات

1. في حالة عدم حضور الشركة لعدد 4 زيارات متتالية خلال شهر بدون عذر مقبول لإدارة الشئون الادارية يحق للهيئة الغاء التعاقد.
2. في حالة عدم حضور الشركة زيارة واحدة خلال الشهر يتم خصم تكلفة الزيارة بالإضافة الى الجزاء المنصوص عليه وإبلاغ الشركة بذلك.

م	نوع المكافحة	جزاء		
		مبنى خدمة المستثمرين	ميناء السخنة	ميناء الادبية
1	الحشرات الزاحفة (الصراصير – النمل – البق)	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند
2	الحشرات الطائرة (الذباب – البعوض – الهاموش)	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند
3	القوارض والجرزان	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند
4	مكافحة الثعابين والعقارب والخفافيش	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند
5	مكافحة القطط والكلاب	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند
6	المبيدات المستخدمة	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند	25%من قيمة البند

3. في حالة عدم حضور الشركة لعدد 8 زيارات خلال سنة التعاقد غير متتالية بدون عذر مقبول يحق للهيئة الغاء التعاقد.
4. يحق لإدارة الشئون الادارية طلب تغيير أحد العاملين بالشركة القائمة على الزيارة إذا صدر من العامل اي تصرف غير لائق.
5. يحق لإدارة الشئون الادارية بالهيئة خصم قيمة الزيارة في حالتي: –

أ- عدم حضور اي من فنيي الشركة الزيارة

ب- عدم اعتماد إدارة الشئون الادارية للميناء اعمال الزيارة مع توضيح اسباب عدم الاعتماد

عاشراً: العرض المالي

يرجى ملء هذا الجدول لكل ميناء على حدي:

م	نوع المكافحة	تكلفة خدمة المكافحة شهرياً		
		مبنى خدمة المستثمرين	ميناء السخنة	ميناء الادبية
1	الحشرات الزاحفة (الصراصير – النمل – البق–.. الخ)			
2	الحشرات الطائرة (الذباب – البعوض – الهاموش–...الخ)			
3	القوارض والجرزان			
4	مكافحة الثعابين والعقارب والخفافيش و ...الخ			
5	مكافحة القطط والكلاب			
6	المبيدات المستخدمة المعتمدة			
	الاجمالـــــــــــــــي الشهري			

3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها دون التقيد بالقيمة الموضوعة من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافاً اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع وبحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة العامة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة العامة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.3 طريقة المحاسبة

يتم صرف أي مبالغ تستحق للشركة أو للمقاول طبقًا لما يتم حسابه وحصره لما تم تنفيذه فعلياً وذلك من خلال مستخلصات أو فواتير تعد من قبل الشركة المؤدية للأعمال وتعتمد من الجانب الفني التابع للهيئة.

3.4 صرف الدفعات المقدمة

يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق علية عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.

3.5 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة العامة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق فى المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال من ترسو عليه الممارسة العامة فى أى وقت بالمنطقة محل الممارسة العامة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه الممارسة العامة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف.
- للهيئة الحق فى المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه الممارسة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة العامة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات الناتجة عن عمله وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (1) لسنة 2025/2024

بشـأن عملية التعاقد على أعمال مكافحة الآفات والحشرات بمقر الهيئة

بالعين السخنة وموانئ المنطقة الجنوبية (السخنة – الادبية)

عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) العروض الفنية للأعمال.
3) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادنى للمعلومات.

4.3 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة, أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.
- الحصول على موافقة الإدارة العامة للحجر الصحي بوزارة الصحة للقيام بأعمال المكافحة داخل الموانئ ونقاط الدخول.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (1) لسنة 2025/2024

بشأن عملية التعاقد على أعمال مكافحة الآفات والحشرات بمقر الهيئة

بالعين السخنة وموانئ المنطقة الجنوبية (السخنة – الادبية)

عطاء شركة ( )"

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) أن يكون المورد مسجلا بنظام الفاتورة الالكترونية.
3) يجب ألا تشمل القيم المقدمة من الشركة الضريبة على القيمة المضافة حيث تخضع العملية محل الطرح لضريبة القيمة المضافة **بسعر ضريبة صفر%** لكونها من الاعمال اللازمة لمزاولة نشاط الهيئة، طبقا لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2022م.
4) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
5) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة العامة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
6) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
7) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة العامة.

6. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله، ويجوز للهيئة تعديله طبقا لما تسفر عنه إجراءات الممارسة العامة.

مشروع عقد

عملية التعاقد على أعمال مكافحة الآفات والحشرات بمقر الهيئة بالعين السخنة وموانئ المنطقة الجنوبية (السخنة – الادبية)

إنه فى يوم الموافق / / 2024، حرر هذا العقد بين كل من:

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها: مبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – طريق العين السخنة – القطامية القديم – الكيلو 114 – العين السخنة – محافظة السويس.

ويمثلها قانونا السيد / وليد جمال الدين، بصفته: رئيس الهيئة.

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف اول / الهيئة)

السادة / ..... ، ومقرها / .....

ويمثلها قانونا السيد / ..... .

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف ثان / الشركة)

تمهيـــد

حيث ان الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقا للقانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وتختص بتطوير وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والترويج للاستثمار بها من خلال تعظيم الاستفادة من الموقع الجغرافي وحركة السفن في القناة والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار ولفريق العمل الخاص بها.

وحيث ترغب الهيئة في اجراء أعمال مكافحة الآفات بمقر الهيئة وموانئ المنطقة الجنوبية (السخنة – الادبية)، وعليه تم طرح الاعمال السالفة الذكر بالممارسة العامة رقم (1) لسنة 2024/ 2025 طبقا للائحة المشتريات الخاصة بالطرف الاول.

وحيث أن الطرف الثاني يمثل أحد الشركات التي توفر هذه الخدمات على مستوى كبير من الجودة ولها سابقة اعمال في هذا المجال وكان قد قدم أفضل العروض الفنية واللاتي لاقت قبولاً لدى الطرف الأول.

وعليه بعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلى:

البند الأول

يعد التمهيد السابق والعرض الفني والمالي المقدمين من الطرف الثاني وكافة الملاحق ولائحة المشتريات المعمول بها لدى الطرف الاول وكراسة الشروط وخطاب الترسية ومستندات الممارسة العامة، والمكاتبات المتبادلة فيما بينهم جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة لبنوده ومتممة لأحكامه.

وتمثل الشروط والأحكام التعاقدية للهيئة والقوانين ولائحة المشتريات وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة للمنطقة الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد دون الاخلال بأي من الأحكام الواردة به.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني طبقا للعرض الفني والمالي المقدمين منه بالقيام بعمليه المكافحة التي يكلفه بها الطرف الأول وذلك وفقا للأعمال المطلوبة والواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية للممارسة طبقا للأصول الفنية المتعارف عليها ووفقا للشروط والمواصفات الواردة ببيان الاعمال المطلوبة.

البند الثالث

قيمة هذا العقد (.....) فقط سنويا شاملة الضريبة على القيمة المضافة ويتم الصرف عن طريق مستخلصات شهرية في نهاية كل شهر.

البند الرابع

مدة هذا العقد عام ميلادي تبدأ منذ التوقيع على هذا العقد وقابلة للتجديد تلقائياً بحد اقصى خمس سنوات.

البند الخامس

1- تلتزم الشركة بتوفير طاقم فني على مستوى عالي من التدريب لإجراء عملية المكافحة خلال الزيارة الواحدة.
2- تلتزم الشركة بتقديم تقرير يوضح الاعمال التي تمت خلال الزيارة وما اسم وكمية المواد التي تم استخدامها خلال الزيارة في القضاء على الآفات والاماكن.
3- تلتزم الشركة بالمتابعة الدورية بواقع (4) زيارات خلال الشهر
4- تلتزم الشركة بتواجدها عدد (1) زيارة طارئة مجاناً في حال تواجد شكوى من قبل ادارة الشئون الادارية خلال شهر.
5- تشرف ادارة الشئون الادارية للميناء على اعمال الشركة التي تم الترسية عليها كل زيارة ومراجعة المبيدات المستخدمة في اعمال المكافحة حسب ما قدمته الشركة بالعرض الفني وتعتبر ادارة الشئون الادارية للميناء هي الحكم في نجاح اعمال المكافحة من عدمه.
6- تعتمد ادارة الشئون الادارية للميناء تقرير الشركة بعد كل زيارة ويعتبر اعتماد ادارة الشئون الادارية للميناء على التقرير بان الشركة قامت بعملها بشكل سليم حسب الخطة التي قدمتها الشركة بالعرض الفني وتستحق الشركة قيمة الزيارة.
7- تقدم التقارير عن شهر معتمد من ادارة الشئون الادارية للميناء لإدارة الشئون الادارية بالهيئة للمراجعة واعتماد التنفيذ
8- يتم اعتماد طلب صرف لصالح الشركة شهرياً من ادارة الشئون الادارية بالهيئة بعد ان تقدم ادارة الشئون الادارية للميناء عدد 4 تقارير معتمدة كل شهر من ادارة الشئون الادارية بالميناء.

البند السادس

1- تلتزم الشركة بالحفاظ على المزروعات ونباتات الزينة جراء اعمال المكافحة.
2- الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن حدوث أي تلفيات للأثاث اثناء عملية التطهير.
3- تلتزم الشركة بالمحافظة على سلامة العاملين بالهيئة والزائرين اثناء قيامهم بعملهم ويكون مسئول جنائياً عن أي اضرار تصيب الطرف الاول.
4- تلتزم الشركة بعمل خطة زمنية لمكافحة الحشرات والقوارض لمدة سنة وتقديمها لإدارة الشئون الادارية للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لاعتمادها.

البند السابع

إذا أخل أو تأخر الطرف الثاني في تنفيذ أي التزام ناشئ عن هذا العقد يكون للطرف الأول الحق في مصادرة التأمين كله أو بعضه فضلاً عن حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بغرامة عن المدة أو المدد التي تأخر فيها بعد الميعاد المحدد ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع الآتية:

بواقع (1%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الاعمال التي تأخرت الشركة في تنفيذها ويتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الاعمال وبحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه، كذلك ومع عدم الإخلال بالجزاء السابق ، يجوز للطرف الأول تنفيذ الخدمات التي يتأخر تنفيذها على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها بكراسة الشروط وآمر الإسناد والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق للطرف الثاني لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولها كذلك الرجوع عليه بتعويض عما قد يصيبها من أضرار نتيجة التأخير أو الامتناع عن التنفيذ.

البند الثامن

في حالة عدم التزام الطرف الثاني ببنود هذا العقد أو ملاحقه أو كراسة الشروط أو آمر الإسناد تستحق الهيئة تعويضا يجب الخسارة التي قد تنشأ من جراء هذا التقصير بإجمالي قيمة العقد.

يعد الطرف الثاني مسئولاً تجاه الهيئة عن أي وكافة الخسائر والمصاريف من أي نوع التي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي فعل مسيء أو إجرامي أو احتيالي يقوم به أي من ممثلي و/أو وكلاء و/أو موظفي الطرف الثاني.

وللهيئة الحق في تحميل الطرف الثاني بكل خسارة او مصروفات تنتج عن الفسخ، ولها الحق في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للطرف الثاني لديه او لدى الغير او الجهات الادارية.

دون الإخلال بأي من الأحكام الأخرى في هذا العقد، لا تعد الهيئة مسئولا في أي حال من الأحوال تجاه الطرف الثاني عن أي خسارة أو أى ضرر يدعيه خلال فترة أداء هذه العقد.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد بنفسه ولا يجوز أن يوكل في تنفيذها في جملتها أو التنازل عنها كلها أو جزء منها لآخر من الباطن إلا بموافقة كتابيه مسبقة من الهيئة التي يمثلها الطرف الأول. وهذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسئوليته عن تنفيذ تلك الأعمال أو التزاماته المقررة فى هذا العقد. وإذا خالف الطرف الثاني هذا الشرط يحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه الى إنذار أو تنبيه أو الحصول على حكم قضائي بذلك ولا يخل هذا بحق للهيئة في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض.

البند العاشر

للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد قبل اكتمال مدته ومصادرة التأمين النهائي ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية: -

1- الإخلال بأي بند أو التزام منصوص عليه في هذا العقد.

2- التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثاني عن طريق استخدام الطرف الثاني شركاء من الباطن في هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
3- إذا ثبت بأي طريقة استخدام الطرف الثاني سواء بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التحايل في تعاملاته مع الهيئة.
4- في حالة عدم حضور الشركة لعدد (4) زيارات خلال شهر متتالية بدون عذر مقبول لإدارة الشئون الادارية يحق للهيئة الغاء التعاقد.
5- في حالة عدم حضور الشركة لعدد (8) زيارات خلال سنة التعاقد غير متتالية بدون عذر مقبول لإدارة الشئون الادارية يحق للهيئة الغاء التعاقد.
6- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.
7- إذا تقاعس أو تباطؤ الطرف الثاني في البدء بتنفيذ العقد.
8- لإدارة الشئون الادارية طلب تغيير أحد العاملين بالشركة القائمين على الزيارة إذا صدر من العامل أي تصرف غير لائق.
9- يحق لإدارة الشئون الادارية خصم قيمة الزيارة في حالتي: -
أ- عدم حضور أي من فنيي الشركة الزيارة.
ب- عدم اعتماد إدارة الشئون الادارية للميناء اعمال الزيارة مع توضيح اسباب الاعتماد.
ت- في حالة عدم حضور الشركة لعدد واحد زيارات يتم خصم 25% من أجمالي المطالبة عن كل زيارة.

البند الحادي عشر

للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال الشركة في أي وقت بالمنطقة محل العقد عن طريق جميع إداراتها وتلتزم الشركة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف.
للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الشركة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
تلتزم الشركة بالمحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً والتخلص من جميع النفايات الناتجة عن عملها وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول

البند الثاني عشر

لا يجوز للطرف الثاني أو أي من موظفيه / ممثليه استخدام الأسماء و/أو العلامات و/أو الشعارات الخاصة بالهيئة تحت أي ظروف ما لم يتم الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وتقتصر هذه الموافقة في حالة منحها، على شروطها المعنية ولا تفسر على أنها تصريح بأي استخدام لاحق ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذه الموافقة وينتهي هذا الاستخدام المعتمد فور إنهاء أو انتهاء سريان هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحكم هذا العقد وتفسر بنوده وفقاً للقوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية خاصة أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (27) لسنة 2015م ولائحة المشتريات والاعمال الخاصة بالطرف الاول ويخضع للاختصاص القضائي للمحاكم المصرية.
كما اتفقا الطرفان على قبول أية تعديلات على هذا العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

البند الرابع عشر

يقر الطرفان بأن العناوين الموضحة لهما في صدر هذا العقد صحيحة وأن أية إعلانات تصل إليهما فيها تعد نافذه قانونا في مواجهتهما ما لم يخطر كل منهما الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير بخطاب مسجل بعلم الوصول.

البند الخامس عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد الطرف الأول نسختان والطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بموجبها.

طـرف اول	طـرف ثان
التوقيع/	التوقيع/

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس